

155116 - حكم استخدام المطاعم في التنظيف

السؤال

ما حكم استخدام النشاء في تجميل بعض المناطق الحساسة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله

اختلف الفقهاء في حكم استعمال الطعام في التنظيف ، ونحوه ، على قولين :

القول الأول : الجواز والإباحة ، وعدم الحرج في استعمال بعض المواد الغذائية وأنواع الأطعمة في التنظيف ، وما يشبهه.

نص على ذلك الحنفية ، وهي رواية عن الإمام مالك ، واختاره ابن قدامة من الحنابلة .

جاء في " الفتاوى الهندية " (5/337) - من كتب الحنفية - : أن أبا حنيفة رحمه الله لم يكن يرى بأساً بغسل اليدين بالدقيق بعد الطعام ، وكذلك صاحبا أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

وقال النفراوي المالكي رحمه الله :

"الإباحة مروية عن مالك رضي الله عنه ، فإنه قال - في الجلبان والفول وما أشبهه - : لا بأس أن يتوضأ به ، ويتدلك به في

الحمام " انتهى من "الفاواكه الدواني" (2/321) .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

"قيل لأبي عبد الله (الإمام أحمد) : ما تقول في غسل اليد بالنخالة ؟ فقال : لا بأس به ، نحن نفعله .

واستدل الخطابي على جواز ذلك ، بما روى أبو داود بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر امرأة أن تجعل مع الماء ملحاً ، ثم تغسل به الدم من حيضة . - أبو داود (313) وضعفه الألباني - والملح طعام ، ففي معناه ما أشبهه " انتهى من

" المغني " (7/221) .

وينظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (45635) ، (59899) ، (84903) ، (145307).

وليس في استعمال الأطعمة لأغراض التنظيف ونحوه إهدار لها ، بل استغلال لها في حاجة مطلوبة شرعاً ، فالتنظيف والتجميل من الأمور المشروعة التي جاءت الشريعة بطلبها والحث عليها .

القول الثاني : أنه يكره استعمال الطعام في التنظيف، وهو المعتمد عند المالكية والحنابلة ، إلا أن الحنابلة خصوا الكراهة بما

يقتات من الطعام ، وليس بجميع أنواع الأطعمة .

قال البهوتي الحنبلي رحمه الله :

" ويكره غسل يديه بطعام ، وهو القوت ، ولو بدقيق حمص وعدس وبقلاء ونحوه " .

انتهى من " كشف القناع " (5/172) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" يستدل على كراهة الاغتسال بالأقوات ؛ بأن ذلك يفضي إلى خلطها بالأدناس والأنجاس ، فنهى عنه، كما نهى عن إزالة النجاسة بها ، والملح ليست قوتاً ، وإنما يصلح بها القوت .

نعم ، ينهى في الاستنجاء عن قوت الأدميين والبهائم للإنس والجن ، لهذا لا يستنجى بالنخالة ، وإن غسل يده بها .

فأما إن دعت الحاجة إلى استعمال القوت ، مثل الدبغ بدقيق الشعير، أو التطيب للجرب باللبن والدقيق ، ونحو ذلك : فينبغي أن يرخص فيه ...

وبهذا قد يجاب عن الملح؛ أنها استعملت لأجل الحاجة .

ودليل آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم : (أمر بلعق الأصابع والصحفة وأخذ اللقمة الساقطة وإمالة الأذى عنها) كل ذلك لئلا يضيع شيء من القوت ، والتدلك به إضاعة له لقيام غيره مقامه . وهو من أنواع التبذير الذي هو من فعل الشيطان " انتهى .

وسئلت عن مثل هذه - وهو غسل الأيدي بالمسك - فقلت : إنه إسراف ، بخلاف تتبع الدم بالفرصة الممسكة ، فإنه يسير

لحاجة ، وهذا كثير لغير حاجة" انتهى .

نقله ابن مفلح في " الآداب الشرعية " (3/211) .

والذي ينبغي عدم استعمال الأطعمة في التنظيف ونحوه ، لأن ما يقوم مقام الأطعمة في مثل ذلك: كثير، مبذول ، وهو أبعد عن الترفه ، والترف .

وأما إذا قدر في حال ما ، أو وقت ما ، عدم ما يعين على التنظيف سوى ما كان من جنس الأطعمة ، أو دعت الحاجة إليه :

فمرجو ألا يكون هناك حرج في استعمالها ، للحاجة .

والله أعلم .